

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٧**

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال تأهيل القضاة

وتبادل الخبرات القانونية والقضائية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :****( مادة وحيدة )**

ووفقى على اتفاق التعاون في مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات القانونية والقضائية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان والموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م ) .

**حسنى مبارك**

## اتفاق

بين

حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية أوزبكستان

في مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات القانونية والقضائية

إن حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان والمشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفين » .

إدراكاً منهما لأهمية تعميق التعاون بين الدولتين واقتناعاً بضرورة تعزيز التعاون في المجالين القانوني والقضائي وتبادل الخبرات بينهما .

اتفقتا على ما يلي :

### ( الفصل الأول )

#### تبادل الزيارات والخبرات

##### ( المادة الأولى )

تقوم وزارة العدل بجمهورية مصر العربية بتنظيم الزيارات لرجال القضاء من جمهورية أوزبكستان بهدف اطلاعهم على النظام القضائي المصرى وتنظيم الندوات المتعلقة بالدراسات القضائية وتأهيل الكوادر القضائية بهدف متابعة تنمية البحوث في هذه المجالات .

##### ( المادة الثانية )

تحدد وزارة العدل بجمهورية مصر العربية برامج الزيارات المشار إليها في المادة الأولى .

##### ( المادة الثالثة )

يعد الطرف المصرى الطرف الأوزبكستانى بالمشورة القانونية والتقنية بهدف تعزيز العمل القضائي التقنى في المحاكم وإمداده بالخبرات القضائية المتطورة في هذه المجالات .

##### ( المادة الرابعة )

تكون وزارة العدل بالدولتين هي السلطة المختصة بتطبيق هذا الاتفاق .

## الفصل الثاني

### تبادل المعلومات والمستندات

( المادة الخامسة )

يتبادل الطرفان ما يلي :

- ١ - الإصدارات والدوريات والمجلات والأبحاث القانونية والدراسات القضائية المتميزة .
- ٢ - البرامج والدورات المعتمدة لتدريب القضاة .

## الفصل الثالث

### تنظيم المؤتمرات والندوات

( المادة السادسة )

يحدد الطرفان معاً الموضوعات التي تطرح بشأن التعاون القانوني وبرامج الندوات والمقابلات والمؤتمرات التي تتعلق بالموضوعات ذات الصلة بالعلوم القانونية والمؤسسات القضائية على المستوى الثنائي بين الطرفين .

( المادة السابعة )

تشكل لجنة مشتركة من ممثلى وزارتى عدل الطرفين بهدف القيام بما يلى :

- ١ - تنفيذ هذا الاتفاق وتحديد النفقات الناجمة عن تنفيذه .
  - ٢ - تدليل ما يعترض تنفيذ هذا الاتفاق من صعوبات .
  - ٣ - عرض المقترحات اللازمة لتعزيز الروابط وتطوير العلاقات وتوسيع نطاق التعاون فى مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات فى المجال القضائى .
- وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بشكل دورى وبالتبادل فى كلا الدولتين .

( المادة الثامنة )

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين .
- ٢ - يتم تسوية كافة المنازعات التي قد تنجم عن هذا الاتفاق من خلال المفاوضات الثنائية بين الطرفين .

## الفصل الرابع

### احكام ختامية

#### ( المادة التاسعة )

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل الإخطارات النهائية وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كل من الدولتين ، ويصبح سارياً لمدة سنة واحدة ويجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يعبر أي من الطرفين عن رغبته كتابة بإنهاء سريان هذا الاتفاق خلال ستة أشهر قبل انتهاء سريانه .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان بذلك بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر ووقع هذا الاتفاق بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ١٨ أبريل ٢٠٠٧ من نسختين باللغات الأوزبكية والعربية والإنجليزية وللنسخ الثلاث ذات الحجية وفي حالة وجود اختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية أوزبكستان

فلاديمير نوروف

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

ممدوح مرعى

وزير العدل

**قرار وزير الخارجية**

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٧

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٣٢١ ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات القانونية والقضائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ ؛

**قرر :****( مادة وحيدة )**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال تأهيل القضاة وتبادل الخبرات القانونية والقضائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط